



UN LIBRARY

DEC 5 1974

Distr.
GENERAL

A/9892

3 December 1974

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



UN LIBRARY
COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

مسألة ناميبيا

تقرير اللجنة الرابعة

(غينيا - بيساو)

المقرر: السيد ارنالدو. ه.س. آراوجو

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها الحاشين ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ المؤرختين في ٢١ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٤ ، بناءً على توصية مآتبها (A/9750) ، ان تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة
والعشرين بندا بعنوان

” مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ،

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة اناميبيا ؛

(ج) تقرير الأمين العام ؛

(د) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، تقريراً مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين العام ؛

وأن تحيل البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) الى اللجنة الرابعة للندار فيها وتقديم
تقرير بشأنها . واحتفالاً بالبند (هـ) لتندار فيه الجمعية العامة في جلسة عامة .

٢ - نذارت اللجنة الرابعة في مسألة ناميبيا في جلساتها ٢٠٩٢ و ٢١٠٠ الى ٢١١٠ و

٢١٢٠ و ٢١٢٣ المعقودة بين ١٥ تشرين الأول / أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣ - وفي الجلسة ٢١٠٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر قدم رئيس مجلس الأمم

المتحدة لناميبيا تقرير المجلس [A/9624 (الجزء الأول) و Corr.1 ، و A/9624 (الجزء الثاني) ،

و A/9624/Add.1] .

٤ - وقد مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في الجلسة نفسها ، الفصل التاسع من تقرير تلك اللجنة [A/9623/Add.3] المتعلق بالبند .

٥ - وكانت أمام اللجنة الرابعة ، بصدور نظرها في البند ، الوثائق الآتية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (A/9725 و Corr.1) المقدم عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣١١٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/9726) المقدم عملا بالفقرة ١٩ (ب) من القسم "أولا" قرار الجمعية العامة ٣١١١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛

(ج) رسالتان موجهتان الى الأمين العام ، احدهما مؤرخه في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ وموجهة من وزير الشؤون الخارجية في افريقيا الجنوبية (S/11519-S/9775) والاخرى مؤرخة في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ وموجهة من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا [S/11526-S/9785] ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ موجهة من بعثة المكسيك الدائمة لدى الأمم المتحدة الى الأمانة العامة [A/C.4/779] .

٦ - وأثناء نازار اللجنة الرابعة في البند ، اشترك السيد ثيودور غورياب ، والسيد بيستر مويشيهانج ، والسيد جون يا أوتو ، ممثلو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابسو) ، وهي حركة التحرير الوطني في الاقليم ، بوصفهم مراقبين ، في مداوات اللجنة وفقا للقرار المتعلق بذلك والذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٥٤ المعقودة في ٣ تشرين الأول / أكتوبر ، بناء على توصية اللجنة الرابعة [A/9765] .

٧ - وقد تكلم السيد غورياب في الجلسة ٢١٠٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ، كما تكلم السيد مويشيهانج والسيد أوتو في الجلسة ٢١٠٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، وتكلم السيد غورياب مرة أخرى في الجلسة ٢١٢٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٨ - وقد قبلت اللجنة الرابعة التماسات التكلم التاوية بصدور نازارها في البند :

جلسة قبول الاستماع الى كل منهم

الطمسون

- السيد تشارلز كاوايسا ، نيابة عن
السيد جيرسون فايي من الاتحاد القومي
لافريقيا الجنوبية الغربية [A/C.4/771]
٢٠٨٠
- المحترم ج . مايكل ساكوت ، من الرابطة الدولية
لحقوق الانسان [A/C.4/774]
٢٠٨٤
- الآنسة باربارا . ج . روجرز ، من لجنة
اصدقاء ناميبيا [A/C.4/771/Add.1]
٢١٠١
- السيد دافيد . اى . دى بير
[A/C.4/771/Add.2].
٢١٠١
- السيدة يوكونيتازاوا [A/C.4 /771/Add.3]
٢١٠١
- السيد روميش شاندراف ، الأمين العام لمجلس
السلم العالمي [A/C.4/771/Add.4]
٢١٠٤
- ٩ - وقد تكلم المحترم ساكوت في الجلسة ٢٠٩٢ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر،
كما تكلم كل من السيد دى بير والسيدة كيتازاوا في الجلسة ٢١٠١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول /
أكتوبر ، وتكلمت الآنسة روجرز في الجلسة ٢١٠٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر، والسيد
شاندراف والمحترم جون مورجان والسيد جارمو ماكيلا والسيد تيبور باثيو من مجلس السلم العالمي
في الجلسة ٢١٠٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر، والسيد فايي في الجلسة ٢١١٠ المعقودة
في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر.
- ١٠ - وقد دارت المناقشة العامة بشأن البند في الجلسات ٢١٠٢ الى ٢١٠٩ المعقودة
بين ١ و ٨ تشرين الثاني / نوفمبر.
- ١١ - وفي الجلسة ٢١٠٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل المظلة العربية
السعودية مشروع قرار [A/C.4/L.1066 و Corr.1].
- ١٢ - وفي ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر جرى تعميم مشروع قرارين ، أحدهما يتعلق بالبند
في مجموعه [A/C.4/L.1072] ، بينما يتعلق الآخر بمندوق الامم المتحدة لناميبيا [A/C.4/L.1073].

١٣ - وقد قام ممثلو سيراليون ، ومدغشقر ، ومصر ، في الجلسة ٢١٢٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر بتقديم نصوص منقحة لمشروعي القرارين المشار إليهما في الفقرة ١٢ أعلاه ، اللذين اشتركت في تقديمهما في النهاية الدول الأعضاء الآتية :

(أ) A/C.4/L.1072/Rev.1

الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، بوروندي ، بولندا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فولتا العليا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هونغارييا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(ب) A/C.4/L.1073/Rev.1

اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، بوروندي ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنلندا ، فولتا العليا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

١٤ - وفي الجلسة ٢١٢٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر لفت الرئيس الانتباه الى بياني السكرتير العام (A/C.4/L.1077 و A/C.4/L.1076) اللذين قدما وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروعي القرارين المنقحين والمشار إليهما في الفقرة ١٣ أعلاه .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة نيابة عن الأعضاء الافريقيين والاسيويين ، وافقت اللجنة الرابعة على تأجيل النظر في مشروع القرار المشار اليه في الفقرة ١١ أعلاه (Corr.1 و A/C.4/L.1066) .

١٦ - وقد قدم ممثل سيراليون في الجلسة نفسها التنقيحات الشفوية التالية لمشروعي القرارين : A/C.4/L.1072/Rev.1 و A/C.4/L.1073/Rev.1

(أ) في الفقرة ١٠ من المنطوق في مشروع القرار A/C.4/L.1072/Rev.1 وضعت كلمة " توصي " بدلا من كلمة " توافق " ؛

(ب) حذفت الفقرة ١٨ من مناقش مشروع القرار A/C.4/L.1072/Rev.1 وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعا لذلك .

(ج) في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.4/L.1073/Rev.1 وضعت كلمات "تطلب الى الأمين العام لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا" بدلا من كلمات "تطلب الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا".

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيان ألقاه مدير شعبة الميزانية في ادارة الشؤون المالية بشأن التعديلات الشفوية المشار اليها أعلاه ، صوتت اللجنة الرابعة على مشروع القرارين كما يلي :
(أ) اعتمد النص المنقح لمشروع القرار A/C.4/L.1072/Rev.1 بصيغته المنقحة مرة أخرى شفويا ، بأغلبية ٩٦ صوتا مسجلا بالوسائل الآلية ضد لاشيء وامتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار الأول) . وكانت الأصوات موزعة كما يلي :

مؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تانزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

معارضون : لا أحد

ممتنعون عن التصويت : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) اعتمد النص المنقح لمشروع القرار A/C.4/L.1073/Rev.1 ، بصيغته المنقحة مرة أخرى شفويا ، دون معارضته (انظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٨ - وبعد ذلك ، قام ممثل المملكة العربية السعودية في الجلسة نفسها بتقديم نص منقح لمشروع القرار المشار اليه في الفقرة ١١ أعلاه . وكان نص مشروع القرار A/C.4/L.1066/Rev.1 المذكور كما يلي :

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات المتخذة في مسألة ناميبيا من الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وان تشير الى أن الاقليم المعروف في الوقت الحاضر باسم ناميبيا وضع تحت انتداب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفق قرار اتخذته عصبة الأمم عام ١٩٢٠ ، وان تلاحظ ان المملكة المتحدة عهدت بالانتداب على ناميبيا الى افريقيا الجنوبية بقصد تهيئة الشعب لتقرير المصير والاستقلال في آخر الأمر وفقا لروح ونص قرارات عصبة الأمم بشأن الأقاليم المشمولة بالانتداب ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انقضاء مدة تزيد عن نصف قرن منذ أن اضطلعت افريقيا الجنوبية بمسؤولية تهيئة شعب ناميبيا لحكم نفسه ، وهي مدة نالت خلالها سائر الأقاليم المشمولة بالوصاية استقلالها التام ،

وان تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة ، ان هي أكدت حق الشعوب في تقرير مصيرها وأعادت تأكيد هذا الحق ، انما اضطلعت بمسؤولية التعجيل بعملية تحرير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ - تحث افريقيا الجنوبية على القيام دون تأخير بنقل سلطتها على ناميبيا الى الأمم المتحدة ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعين بعد التشاور مع مجلس الأمن مديرين مشاركين من بلاد محايدة يتوليان ، مع افريقيا الجنوبية ، ادارة ناميبيا خلال فترة النقل التي يجب إنهاؤها في غضون سنة واحدة أو أقل ؛

٣ - وترجو من مفوض الأمم المتحدة لناميبيا أن يعمد ، بمعاونة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الى المساعدة في تنفيذ هذه المهمة وذلك بتنسيق نقل السلطة من أفريقيا الجنوبية ؛

٤ - وتحيل هذا القرار الى مجلس الأمن لاتخاذ تدابير أخرى بشأنه فسي أقرب وقت ممكن .

ولكن لم يحدث الحاح للتصويت على مشروع القرار .

توصيات اللجنة الرابعة

١٩ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروعين القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وقد استمعت الى بيان ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٣) الذين اشتركوا ، بصفة مراقبين ، في أعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة ، كما اشتركوا في دراسة اللجنة الرابعة لهذا البند ،

وقد استمعت أيضا الى بيانات الملتزمين (٤) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان تشير بوجه خاص الى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة المتخذة في مسألة ناميبيا في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وكذلك الى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧١ (٥) تلبية للطالب الذي وجهه اليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٠ ،

(١) A/9624 (المجلد الأول) و Corr.1، و A/9624 (المجلد الثاني) ، و A/9624/Add.1 .

(٢) A/9623 (الجزء الخامس) ، و A/9623 (الجزء السادس) ، و A/9623/Add.3 .

(٣) انظر A/C.4/SR.2100 و 2103 .

(٤) انظر A/C.4/SR.2092 و 2101 و 2103 و 2106 و 2110 .

(٥) " النتائج القانونية المترتبة ، بالنسبة الى الدول ، عن استمرار وجود أفريقيا الجنوبية

في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) " ، فتوى ، مجموعة قرارات

وان تأخذ بعين الاعتبار القرارات المتعلقة بناميبيا التي اعتمدها مؤتمر رؤساء الدول أو الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية ، في دورته الحادية عشرة التي عقدت في مقاديشو من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ،

وان تؤكد من جديد أن إقليم ناميبيا وشعبه هما في كنف المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ، وأنه ينبغي تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

وان تعرب عن شديد أسفها لاستمرار إفريقيا الجنوبية في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وبتنمراتها ، ولمواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ولقمعها الوحشي للشعب النامبي ، ولتماديها في انتهاك حقوق الانسان المملوكة له ، وكذلك لجهودها الرامية الى تقويض الوحدة القومية والسلامة الإقليمية لناميبيا ،

وان تدرك أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وان تعرب عن شديد أسفها لسياسات تلك الدول التي تستمر ، بالرغم من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، في الارتباط بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع إفريقيا الجنوبية التي تنتحل التصرف باسم ناميبيا أو بخصوصها ، هذا فضلا عن تعاونها العسكري أو الاستراتيجي معها ، وكلها أمور تؤدي الى مساعدة أو تشجيع إفريقيا الجنوبية على تحديها الأمم المتحدة ،

وان تلاحظ مع الارتياح معارضة الشعب النامبي لوجود إفريقيا الجنوبية غير الشرعي في الإقليم ولسياساتها العنصرية والقمعية ، وعلى وجه الخصوص تقدم كفاحه بكافة أشكاله في سبيل التحرر القومي بقيادة المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لأداء المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

أولا

- ١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف ولا للتقادم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢١ (د-٢٥) والقرارات اللاحقة؛
- ٢ - وتكرر أن حركة التحرير القومي لناميبيا ، أى المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الحق للشعب النامبي ، وتؤيد الجهود التي تبذلها من أجل تقوية الوحدة القومية؛
- ٣ - وتؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب النامبي بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال إفريقيا الجنوبية غير الشرعي لبلده ؛

٤ - وتدوين بشدة افريقيا الجنوبية لتمامها في رفض الانسحاب من ناميبيا ولجهودها الرامية الى توطيد احتلالها غير الشرعي عن طريق مضاعفة أعمال القمع وفرض سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها فرضا وتجزئة الاقليم الى " بانتوستانات " ، متجاهلة بذلك كل التجاهل رغبات شعب ناميبيا ، ومقررات الأمم المتحدة وقراراتها ، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في (٢١ حزيران / يونيه ١٩٧١) ؛

٥ - وتطالب بأن تسحب افريقيا الجنوبية على الفور جميع قواتها العسكرية وشرطتها وادارتها من ناميبيا لتمكين الشعب الناميبى من نيل حريته واستقلاله ؛

ثانيا

تحت مجلس الأمن على الانعقاد على وجه الاستعجال كيما يتخذ دون ابطاء ، وفقا لما يتصل بالموضوع من فصول ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن ناميبيا ، تدابير فعالة لانهاء احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا ؛

ثالثا

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٦) بما يتضمنه من نتائج وتوصيات وبرنامج عمل مقترح ، وتقرر رصد الاعتمادات المالية الكافية لوضعها موضع التنفيذ ؛

٢ - وتأذن برصد اعتمادات مالية كافية فسي ميزانية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، لتأمين تمثيل شعب ناميبيا التمثيل الواجب الصحيح لدى الأمم المتحدة بواسطة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٣ - وتقرر أن تتكفل بنفقات ممثل للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لدى قيامه بأية مهمة يقرها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٤ - وتوافق على وجوب اتخاذ ما يلزم لكي يتسنى لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا النظر في أمر تعيين والتوصية بتعيين موظفين اضافيين فضلا عن خبراء استشاريين لمكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، اذا رأى المجلس ضرورة لهذا ، وذلك لتمكين المفوض من تنفيذ أية عمليات موسعة تسند الى مكتبه بناء على قرارات المجلس ؛

رابعاً

- ١ — تطلب مرة أخرى الي الدول التي لم تمثل بعد للأحكام المتعلقة بالمسألة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في (٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١) ، أن تقطع جميع علاقاتها المباشرة وغير المباشرة ، اقتصادية أو غير اقتصادية ، مع افريقيا الجنوبية لدى انتقالها التصرف باسم ناميبيا أو بخصوصها ؛
- ٢ — وتحث جميع الدول على اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من التدابير الاقتصادية وغيرها بقصد ارغام افريقيا الجنوبية على الانسحاب فورا من ناميبيا وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د١ - ٥) والقرارات اللاحقة ؛
- ٣ — وتطلب كذلك الي جميع الدول التي يكون لديها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء كان عاديا أو فخريا ، أن تنهي ذلك التمثيل ، كما تهيب بجميع الدول التي يكون لها قنصل في افريقيا الجنوبية لديهم اختصاصات قنصلية في ناميبيا أن تسحب اعتمادهم ؛
- ٤ — وتطلب الي جميع الدول الامتناع عن تأييد وعن تمويل أية نشاطات في ناميبيا تنطوي على فصل عنصري ؛
- ٥ — وتطلب الي جميع الدول أن تتعاون تعاوننا تاما مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا فسي أداء مهمته ؛
- ٦ — وترجو من جميع الدول أن تعمل ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، على مد الشعب الناميبى بجميع المساعدات المعنوية والمادية اللازمة له لمواصلة كفاحه من أجل الحرية والاستقلال ؛
- ٧ — وترجو جميع الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين التطبيق والاحترام الكاملين لأحكام المرسوم الخاص بالموارد الطبيعية لناميبيا الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٧) ، واتخاذ ما قد يلزم من تدابير أخرى للمساعدة في حماية الموارد القومية لناميبيا ؛
- ٨ — وتؤكد من جديد حق الشعب الناميبى في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية ، وتدين السياسات التي تنتهجها الدول التي تواصل دعم المصالح الأجنبية الاقتصادية وغشير الاقتصادية التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية لناميبيا على نحو يبنى ، في بعض الحالات ، باستنزاف تلك الموارد الطبيعية ؛

٩ - وترجو من جميع الدول الأعضاء الاحتفال والتعريف بيوم ناميبيا في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، واصدار طابع بريدية خاصة لهذه المناسبة ؛

خامسا

١ - تطلب الى الأمين العام اصدار التوجيهات اللازمة ورصد الاعتماد الكافي لاقامة جهاز ارسال تابع للأمم المتحدة في احدى الدول الافريقية مهمته بث برامج اذاعية بمختلف اللغات التي يتحدث بها أهالي ناميبيا واطلاع شعب ناميبيا على سياسات الأمم المتحدة ازاء تحرير ناميبيا ، وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ومكافحة العنصرية ، والخطوات المتخذة لانهاء الاستعمار في شتى أرجاء العالم ؛

٢ - وتطلب الى الأمين العام أن يوعز الى ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة :
(أ) بمضاعفة نشاطاتها في نشر المعلومات على سبيل تعريف الرأي العام العالمي ووسائل الاعلام الشامل تعريفا أوفى بالحالة في ناميبيا وكفاح شعبها من أجل الاستقلال ؛

(ب) باتخاذ ما يلزم لتوسيع نطاق " نشرة ناميبيا " وزيادة توزيعها ؛

(ج) باقامة عرض فوتوغرافي في الأماكن المفتوحة للجمهور بمقر الأمم المتحدة بغية اطلاع الزوار على ما يجري في ناميبيا ؛

(د) باقتناء جميع البرامج التلفزيونية المنتجة خلال بعثات مجلس الأمم المتحدة لنايبيا وتأمين توزيع هذه الأفلام على نطاق واسع ، هي والفيلم الذي أنتجته الأمم المتحدة بعنوان " ناميبيا - أمانة غانها حاملوها " وغير ذلك من الأفلام المناسبة المتعلقة بنايبيا ؛

٣ - وتطلب الى جميع لجان الجمعية العامة ولجانها الفرعية أن تدعو ممثلا عن كل من مجلس الأمم المتحدة لنايبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الاشتراك في أعمالها كلما تصدت لمناقشة حقوق ناميبيا ومصالحها ، وأن تجرى مشاورات وثيقة مع المجلس ومع المنظمة بشأن مشروع أى قرار يتعلق بحقوق النامبيين ومصالحهم ؛

سادسا

١ - تطلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تتخذ ما يلزم من الخطوات التي تتيح تمثيل ناميبيا واشتراكها في أعمال هذه الوكالات والمنظمات ؛

٢ — وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تكفل للناميين حق الحصول بنفس الشروط السارية على مواطني الدول الأعضاء على المذبح الدراسية المعروضة من الوكالات والمنظمات ، كما أن تكفل لهم ، كلما أمكن ذلك ، التوافق بنفس الشروط السارية على مواطني الدول الأعضاء في الوكالات المعنية ؛

٣ - وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تقدم كل منها في حدود اختصاصها ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخيرية ، جميع المساعدات الممكنة لشعب ناميبيا ولحركة تحريره بوجه خاص ؛

٤ - وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يضع ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، رقم تخطيط ارشادي لناميبيا ؛

٥ - وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، ولا سيما صندوق النقد الدولي والمصرف العالمي للإنشاء والتعمير ، أن تتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومع الأمين العام للأمم المتحدة للتأكد من أن تلك المنظمات تحترم التزاماتها القانونية الدولية في نطاق احكام فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونية ١٩٧١ وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع وذلك في البرامج والنشاطات التي قد تنطوي على التعاون مع افريقيا الجنوبية ؛

٦ - وتطلب إلى جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تؤمن حماية حقوق ناميبيا ومصلحتها ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وللمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية أن يشتركا في أعمالها بالطريقة المناسبة كلما كان الأمر يتعلق بتلك الحقوق والمصالح ؛

٧ - وتدعو جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بأمر تحرير ناميبيا إلى التعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في وضع برامج لمساعدة الناميبيين وبرامج لنشر المعلومات ؛

سابعاً

١ - -- ترحب من رئيس الجمعية العامة أن يعين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، على أساس المشاورات التي سيجريها الأمين العام مع المجموعات الاقليمية ، أعضاء اضافيين لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بقصد توسيع نطاق التمثيل في المجلس .

مشروع القرار الثاني

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الذي قررت الأمم المتحدة به إنهاء انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا والاضطلاح بالمسؤولية المباشرة عن الاقليم حتي استقلاله ، والى قرارها ٢٢٤٨ (د-٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وان تؤكد من جديد عزمها على الاستمرار في أداء هذه المسؤولية تجاه الاقليم ،
وان تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة ، باضطلاعها بالمسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قد التزمت التزاما رسميا بمساعدة شعب الاقليم مهنويا وماديا ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٢٦٧٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٧٢ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١١٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،
وان تسلّم بأن استمرار افريقيا الجنوبية في احتلالها غير الشرعي لناميبيا يمنع الأمم المتحدة في الوقت الحاضر من اسداء ما يلزم من مساعدة واسعة النطاق داخل الاقليم ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (٨) والجزاء المتعلقة بالموضوع من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٩) ،

١ - توافق على ما أعدّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من توجيهات لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا (١٠) ؛

٢ - وتصرب عن امتنانها لكلّ الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٣ - وترجّو من الأمين العام ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا الاستمرار في مناقشة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والافراد تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(٨) A/9725 و Corr.1.

(٩) A/9624 ، (المجلد الأول) و Corr.1 ، و A/9624 (المجلد الثاني) ، و A/9624/Add.1.

(١٠) A/9624/Add.1 ، الفقرة ٨١ .

- ٤ - وتدعو الحكومات الى مناقشة منظماتها ومؤسساتها القومية مرة أخرى تقديم التبرعات للسندوق ؛
- ٥ - وتقرر قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد في لوساكا (١١) لتمكين النامبيين من الاضطلاع بأعمال البحث والتدريب والتخطيط وبما يتصل بها من نشاطات مع توجيه اهتمام خاص الى كفاح ناميبيا في سبيل الحرية واقامة دولة ناميبية مستقلة ، وتدعو الحكومات ، لهذا الغرض ، الى مدّ سندوق الأمم المتحدة لناميبيا بالتبرعات المالية الكافية لتغطية نفقات انشاء المعهد وادارته ؛
- ٦ - وتقرر أن تخصص للمعهد مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ ؛
- ٧ - وتعرب عن تقديرها لجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- ٨ - وتطلب الى الوكالات المتخصصة والى المنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تسدي الى الأمين العام والى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا كل المساعدات اللازمة لهما في تنفيذ برنامج عمل السندوق ؛
- ٩ - وتطلب الى الوكالات المتخصصة والى المنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وبخاصة الى منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمصرف الدولي للانشاء والتعمير والسندوق النقد الدولي والبرنامج الانمائي للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مساعدة معهد ناميبيا ولا سيما بعونه بالاعضاء والمحاضرين والباحثين ؛
- ١٠ - وتقرر، ريثما يبدأ برنامج شامل في العمل بكامل طاقته ، استبقاء حق النامبيين في الاستفادة من مساعدة برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وسندوق الأمم المتحدة الاستعماني لأفريقيا الجنوبية ؛
- ١١ - وترجو من الدول الأعضاء أن تنذر ايجابيا في امكانية توظيف نامبيين في بلدانها ؛
- ١٢ - وتطلب الى الأمين العام والى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .